يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوه الايه فيها ابحاث قد استوعبناها في حاشية البحر
بطوله متفرقه في الوضو والتيمم ونذكر هنا زبده ذلك على الاختصار البحث الاول انها
تفيد ان الوضو والغسل والتيمم مقدمه للصلوه من دون نظر الى تعدد فعل الصلوه
واتحاده كقولك اذا دخلت على الامير فالبس البياض يعلم منه قطعا ان المراد انما
لبس البياض وان لا يكون على خلافه سوا كنت لبسته قبل اماره الامير ام
بعدها ولو لم تخلع ثيابك ابدا الكاف ذلك وسوا تكرر الدخول عليه ام لا فقد كان
المراد ان اراد تم ثم المناقشه التي ذكرها الكشاف كلها اشتغال بلا فايده ولا ثمره
حاجه البحث الثاني هل يدخل المرافق والكعبان فالى كما ذكره صاحب الكشاف
للانتها ومدلول الانتها لا يتعرض للابتدا في شي آخر اذا الى كانت للانتها والابتدا اذ
لم يجي دليل خارجي هنا لان حديث انه صلعم ادار الما على مرفقيه لان الايه لا اجمال
فيها ولو ثبت مدا ومنه صلعم على ذلك لكان فيه حجه كما قد بيناه في حاشيه البحر في
مواضع مثل ترتيب الوضو والجهر والاسرار في القراه ونحو ذلك لكن لم يرد التعميم
والمداومه ولا بد منها فيبقى على الاصل وهو ظاهر الكتاب اعني الاستعمال بالانتها
وندب غسل المرافق والكعبين من السنه والذي زعم من النحاه ان الى يجي بمعنى مع ليس
بصحيح انما تفيده من مثل الايه واستدل عليه وقد اكثروا من هذا المثل فخلطوا
الروايه بالدرايه فلا بطن القواعد التي ذكروها كلها درايه وانما يتطفلون في الروايه
لانه لا طريق الى اللغه سواها وهم في الدرايه كغيرهم والمناسبات التي اكثر منها
المحقق الرضي ان كانت للوانع فنعما هي وان كانت للاثبات فلا يسلم ما لم يجمع شروط
القياس كما بيناه في ارشاد الطالب وغيره البحث الثالث الايه
تفيد تعميم مسح الراس لان الفعل اذا وقع على المفعول كان ظاهره العموم مثل قولهم
مسحت راسي كله ومسحت راسي بعضه الاول تاكيد وهو تكرير بمعنى الاول و
الثاني بدل وهو بمعنى مستقل فيكون مجازا من اراده البعض بلفظ الكل وقد

وقد صرح ابن جني بما ذكرناه اعني اراده بعض ما وقع عليه الفعل مجاز واكثر
الامثله بصره لقوله ان المجاز اكثر من الحقيقه نحو مثل ضربت زيدا ورايت زيدا
من هذا القبيل اذ لا يعمه الضرب والرويه وان كان في مثل هذه الامثله مناقشه واما
قول البا فهو كعدمه اما لانه كما في تكرر الخبر وامرتك به قال ومسح بالاركان من هو ماسح
متعدي بالبا وبنفسه وقد قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فيسلك هنا
ما سلك هناك ولا فارق واما انها للالصاق وهو لا يعين البعض ولا يعين الكل
فهو بمنزله قولك الصقته بكل راسه وببعض راسه ومعناهما معنى راسه كله
وراسه بعضه كما مر وجعله الكشاف مطلقا ثم قال اخذ الشافعي بالمستيقن وهم هكذا
يزعمون وليس هذا شان المطلق بل شانه ان الاخذ بالاقل او بالاكثر سيان وتعيين
الاقل تحكم اذ لا يلزم من تعينه نفي الزائد وفيه وقع النزاع وكذا قوله واخذ مالك
بالاحتياط يلزم على هذه العله الا يكون التعميم واجبا عند مالك وهو واجب عنده
ولم يستند الى الاحتياط وكذا قوله واخذ ابو حنيفه ببيان رسول الله صلعم في
هذه العباره شمه ارتياح ونسمه روح الى الالف المالوف وقد يفهم ان الايه مجمله
عنده لاحتياجها الى هذا البيان وهو ينافي ما يفهم من اول الكلام انه مطلق و
مبين ويعتذر له بانه لم يرد بيان المجمل بل تعيين المراد بالمطلق اذ شانه ان يراد به
الكل والبعض حقيقه فما لم يتبين المراد صدق فيهما وان تبين تعين ثم لا حجه لابي
حنيفه فيما ذكر لان الايه غير مجمله وفعله صلعم غير بيان بل استعمال لما يصدق عليه المطلق
فلا ينفي وجوب الكل هذا لو سلم له الاطلاق واما اذا كان ظاهرا في الكل ففعله
صلعم قضيه فعل لم يقع الا مره واحده والروايات الثابته انه كمل على العمامه
وهو دليل لزوم التعميم ذرايه انس هذه التي احتج بها ابو حنيفه لم يعين التكميل
ثم قد واظب صلعم على تكميل مسح الراس حتى كان شعار ما طلبه كثيرا انه كان يثلث
مسح راسه وليس لذلك بل كان يحافظ على الاستيعاب كما بيناه في حاشية